

السنة الثانية والثلاثون – العدد الرابع ٢٠٢٢ م

م	البيان	الصفحة
مرسوم بقانون		
١	مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة	٤
مرسوم أميري		
٢	مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء الإدارة العامة للحرس الأميري	١١
٣	مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تعيين رئيس مؤسسة ترينالي الشارقة للعمارة	١٤
قرار إداري		
٤	قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تمديد مدة الإدارة والإشراف على أكاديمية الشارقة للعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك	١٧
٥	قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تعيين مدير للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة	١٩
قرار المجلس التنفيذي		
٦	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن مبادرة المخيم الصيفي "صيفكم أحلى"	٢٢
٧	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة	٢٥
٨	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم عمل مقدمي الأنشطة الاجتماعية في إمارة الشارقة	٢٧
٩	قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن استخدام الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في إمارة الشارقة	٣٧
قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة		
١١	قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تشكيل لجنة عليا لمشروع كنف	٤٢

مرسوم بقانون

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن استبدال مسمى دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهات المعنية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.
الدائرة:	دائرة شؤون البلديات في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.

المقر

المادة (٢)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المجلس أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٣)

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

١. الارتقاء بمستوى العمل البلدي وتوفير الدعم اللازم لتطويره من خلال تفعيل وتحسين الأداء.
٢. الإشراف على البلديات وإداراتها بهدف تحسين العمل البلدي وتوفير خدمات شاملة وخلق مستويات معيشة أعلى للسكان.
٣. الالتزام بالشفافية وتوفير الثقة المتبادلة وتعزيز العلاقة مع الشركاء والمجتمع.

الاختصاصات

المادة (٤)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للدائرة في الإمارة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٢. اقتراح التشريعات واللوائح والنظم الخاصة بالمجالس البلدية والبلديات في الإمارة ومراقبة حسن تنفيذها.
٣. إعداد البحوث والدراسات لغايات التطوير المالي والإداري والتقني والهوض بأداء العمل والخدمات في المجالس البلدية والبلديات واستحداث الأساليب والنظم اللازمة لتحقيق الأهداف بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. تنسيق الأعمال وتوحيد الأنظمة والبرامج وقواعد البيانات بين المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية.
٥. التنسيق مع الجهات المعنية في إعداد أو تعديل أو تنظيم الهياكل التنظيمية أو الوحدات الإدارية للبلديات بما يتناسب مع مهامها وأنشطتها ورفعها للمجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
٦. عقد اجتماعات دورية للمجالس البلدية والبلديات للاطلاع على كافة المستجدات والموضوعات المشتركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرض ما يلزم من اقتراحات الدائرة على المجلس.
٧. اقتراح استحداث أو تعديل أو إلغاء رسوم الخدمات التي تقدمها البلديات بالتنسيق مع المجالس البلدية في الإمارة ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
٨. حسم تنازع أو تداخل الاختصاصات بين البلديات.
٩. مناقشة الموضوعات المشتركة بين المجالس البلدية والبلديات المعنية في الإمارة والتنسيق فيما بينهم بشأن الخدمات والمسائل المالية والإدارية وعرض ما يلزم منها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنه.
١٠. تمثيل المجالس البلدية والبلديات أمام الحاكم والمجلس وحصر متطلباتها وتلقي التقارير عن أدائها وإنجازاتها ورفعها للحاكم أو المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.

١١. رفع احتياجات المجالس البلدية والبلديات من المعدات والمستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
١٢. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
١٣. الاستعانة بالجهات المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
١٤. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالشأن البلدي.
١٥. النظر في الشكاوى والاقتراحات الواردة من المجالس البلدية والبلديات وأصحاب المصالح واتخاذ ما يلزم بشأنها.
١٦. التعاون والتنسيق مع المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية فيما يتعلق بالحدائق والتشجير وزيادة الرقعة الخضراء ونظافة الشواطئ في الإمارة.
١٧. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

الإدارة

المادة (٥)

يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٢. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٣. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تشرف عليها الدائرة.
٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وعرضهما على المجلس للاعتماد.
٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاتها مع الآخرين.
٨. تفويض غيره من موظفي الدائرة ببعض سلطاته أو صلاحياته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
٩. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

الهيكل التنظيمي

المادة (٦)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

الموارد المالية

المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للدائرة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الضبطية القضائية

المادة (٨)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الأحكام الختامية

المادة (٩)

- يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:
١. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.
 ٢. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (١٠)

تُغى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١١)

يحل هذا المرسوم بقانون محل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في شؤون البلديات إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة بشأنه.

المادة (١٢)

يُبلّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ محرم ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٤ أغسطس ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إنشاء الإدارة العامة للحرس الأميري

مرسوم أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إنشاء الإدارة العامة للحرس الأميري

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للعسكريين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن الموارد البشرية للمدنيين في الهيئات النظامية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُنشأ بموجب هذا المرسوم هيئة نظامية محلية مستقلة في إمارة الشارقة تسمى:

" الإدارة العامة للحرس الأميري "

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها.

المادة (٢)

تخضع الهيئة في تنظيمها للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليه، ويسري على العاملين فيها من العسكريين

والمدنيين أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ م والقانون (٣) لسنة ٢٠٢١ م المشار إليهما.

المادة (٣)

بناءً على عرض الهيئة وبعد موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة يصدر الهيكل التنظيمي للهيئة بمرسوم أميري.

المادة (٤)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٦ ذوالحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٠٥ يوليو ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تعيين رئيس لمؤسسة ترينالي الشارقة للعمارة

مرسوم أميري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تعيين رئيس لمؤسسة ترينالي الشارقة للعمارة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم ترينالي الشارقة للعمارة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

تُعين الشّيخة/ حور بنت سلطان بن محمد القاسمي رئيسةً لمؤسسة ترينالي الشارقة للعمارة.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٨ محرم ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرارإداري

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تمديد مدة الإدارة والإشراف على أكاديمية
الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك

قرار إداري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تمديد مدة الإدارة والإشراف على أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك

نحن سلطان بن محمد القاسمي - حاكم الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء وتنظيم أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تستمر جامعة الشارقة في إدارة أكاديمية الشارقة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء والفلك وتشغيلها والإشراف على كافة شؤونها لمدة (٣) سنوات إضافية، وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٢ م.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٤ ذو الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تعيين مدير للأكاديمية العربية للعلوم
والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة

قرار إداري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تعيين مدير للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن تنظيم فرع الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ م بشأن إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

يُعيّن الدكتور/ هاشم عبدالله بن سرحان الزعابي مديراً للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في إمارة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الأربعاء: ١٩ محرم ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

مبادرة المخيم الصيفي "صيفكم أحلى"

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

مبادرة المخيم الصيفي "صيفكم أحلى"

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم رنائبئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم مجلس الشارقة للتعليم،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الشارقة للتعليم وموافقة المجلس التنفيذي، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق
النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

المجلس: مجلس الشارقة للتعليم.

المبادرة: مبادرة المخيم الصيفي "صيفكم أحلى".

المادة (٢)

تهدف المبادرة الى تحقيق الآتي:

- ١- شغل أوقات الفراغ لدى الأطفال من خلال إقامة مخيمات تنشيطية وترفيهية دورية.
- ٢- تنمية مهارات الأطفال ورفع المستوى المعرفي لديهم ضمن طابع ترفيهي وتوعوي.
- ٣- تعزيز الجانب البدني والصحي للأطفال المشاركين بفعاليات المبادرة.

المادة (٣)

١- يُشترط للتسجيل في المبادرة ما يلي:

أ. أن يكون الطفل من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب. أن يكون عمر الطفل من (٣) سنوات وحتى (٦) سنوات.

- ج. أي شروط أو متطلبات أخرى يصدر بها قرار من رئيس المجلس.
- ٢- يلتزم ولي أمر الطفل -أو من ينوب عنه- بدفع الرسوم المقررة للمبادرة بعد القبول النهائي في المواعيد المحددة، كما ويلتزم بإحضار الطفل إلى مقر إقامة المخيم الصيفي في الموعد والمكان المحدد من قبل المجلس.
- ٣- يحق للمجلس إلغاء تسجيل الطفل في الحالات الخاصة التي تعرض سلامة الأطفال الآخرين للخطر.

المادة (٤)

يُعتمد رسم مالي وقدره (٣٠٠) درهم لكل طفل مشارك عن كل أسبوع خلال فترة المخيم الصيفي، ويتولى المجلس تحديد الآلية المناسبة لتحصيل ذلك الرسم وتؤول حصيلته لصالح الخزينة العامة لحكومة الإمارة.

المادة (٥)

يصدر المجلس القرارات والنظم والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٦)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٠٦ ذي الحجة ١٤٤٣هـ

الموافق: ٠٥ يوليو ٢٠٢٢م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس
الاستشاري لإمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على ميثاق جامعة الدول العربية والنظام الداخلي لمجلس الجامعة،
والنظام الأساسي للبرلمان العربي للطفل،
وقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٨٢٥٩-د.ع (١٤٩) - ج ٢ - ٢٠١٨/٣/٧) بشأن الموافقة
على تعيين الأمين العام للبرلمان العربي للطفل،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والمرسوم الأميري رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تعيين مستشار للشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ م بشأن تمديد إعارة مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري
لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (١)

تُمدد إعارة سعادة/ أيمن عثمان باروت الباروت البارودي (مستشار الشؤون البرلمانية في المجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة) إلى البرلمان العربي للطفل.

المادة (٢)

تكون مدة الإعارة سنة واحدة اعتباراً من الأول من شهر يوليو ٢٠٢٢ م ويجوز تمديد مدتها أو مدد مماثلة بقرار من
المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٠ ذي الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٢ م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تنظيم عمل مقدمي الأنشطة الاجتماعية في إمارة
الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم عمل مقدمي الأنشطة الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ م في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته،
والقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ م في شأن تنظيم التبرعات،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٢١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم الأنشطة الاقتصادية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ م بشأن تنظيم الإعلانات الخارجية في إمارة الشارقة،
وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة:	إمارة الشارقة.
الدائرة:	دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.
جهة الترخيص:	الجهات الاتحادية أو المحلية المختصة بإصدار التراخيص للمنشآت.
الأنشطة الاجتماعية:	مجموعة من الأعمال التي تسهم في التنمية الاجتماعية في المجتمع بشكل عام وفي حماية ورعاية وتمكين ودمج الفئات الأكثر عرضة للتضرر بشكل خاص.
المنشأة:	الجمعية أو المؤسسة أو الشركة أو أي كيان آخر يعمل على أساس ربحي أو غير ربحي يصح لها من قبل الدائرة بمزاولة الأنشطة الاجتماعية وترخص من الجهة المختصة.

المستفيد:	كل شخص تُقدّم إليه الأنشطة الاجتماعية من قبل المنشأة المصرح لها في المنشأة أو خارجها.
التصريح:	المستند الصادر من الدائرة والذي يسمح للمنشأة بمزاولة أي من الأنشطة الاجتماعية في الإمارة.
المهني:	الشخص الطبيعى المرخص له من قبل الدائرة بمزاولة أي من المهن الاجتماعية في الإمارة وفق أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ م المشار إليه.
المالك:	مالك المنشأة.
المدير:	الشخص الطبيعى المسؤول عن إدارة المنشأة.

السريان

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المنشآت التي تزاوّل الأنشطة الاجتماعية في الإمارة والمناطق الحرة.

حظر المزاولة دون تصريح

المادة (٣)

١. لا يجوز لأي منشأة أن تزاوّل الأنشطة الاجتماعية في الإمارة ما لم يكن مصرح لها من الدائرة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٢. يُحظر على أي منشأة فتح أي فرع لها في الإمارة إلا بعد حصولها على تصريح بذلك.

الأنشطة الاجتماعية

المادة (٤)

تقسم الأنشطة الاجتماعية إلى الفئات الآتية:

١. الرعاية النهارية.
٢. الاستشارات.
٣. التدريب والتعليم.
٤. الإيواء.
٥. التأهيل.
٦. الرعاية المنزلية.
٧. التشخيص والتقييم.

اختصاصات الدائرة

المادة (٥)

تتولى الدائرة في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

١. اقتراح استحداث الأنشطة الاجتماعية التي يصح للمنشآت بممارستها ومزاولتها، وذلك بالتنسيق مع جهة الترخيص ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
٢. وضع الشروط والضوابط والإجراءات المنظمة لمنح تصاريح مزاولة المنشآت للأنشطة الاجتماعية في الإمارة.
٣. منح تصريح تشغيل منشأة لمزاولة الأنشطة الاجتماعية في الإمارة بعد التأكد من استيفائها للشروط والضوابط المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن بالتنسيق مع جهة الترخيص.
٤. الإشراف على الأنشطة الاجتماعية التي تمارسها المنشآت ومراقبة مدى التزامها بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
٥. تلقي الشكاوى بحق المنشآت والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف منها لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
٦. إنشاء قاعدة بيانات بالمنشآت الاجتماعية في الإمارة والأنشطة التي تمارسها أو تقدمها.
٧. اعتماد محتوى المواد الإعلانية المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها الخاصة بالأنشطة الاجتماعية المصريح للمنشأة بمزاولتها، وذلك قبل منح تصاريح الإعلانات من جهة الترخيص.
٨. أية مهام أخرى تكلف بها من المجلس.

التصريح

المادة (٦)

يتم التصريح للمنشأة وفق الإجراءات الآتية:

١. يُقدّم طلب التصريح إلى الدائرة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المطلوبة.
٢. يقوم مقدم الطلب بعد حصوله على التصريح باستكمال إجراءات الترخيص لدى جهة الترخيص وفقاً للإجراءات المتبعة لديها بموجب التشريعات النافذة بهذا الشأن.
٣. استيفاء كافة متطلبات منح التصريح المحددة في المادة رقم (٧) خلال مدة لا تزيد على (٦) أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية.

المادة (٧)

يجب على المنشأة وقبل مزاوله نشاطها الالتزام بما يلي:

١. تعيين مدير للمنشأة.
٢. استيفاء المنشأة طالبة التصريح لكافة متطلبات التشغيل والتدقيق الميداني المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن، وفي حال عدم استيفائها لتلك المتطلبات فيجوز للرئيس أو من يفوضه منح المنشأة مهلة إضافية بحد أقصى (٦) أشهر، وبعد انقضاء تلك المدة دون استيفاء المنشأة لكامل المتطلبات فإنه يتم إلغاء الموافقة المبدئية الممنوحة للمنشأة، ويتم مخاطبة جهة الترخيص بإجراء الإلغاء.
٣. إنشاء سجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها، وتزويد الدائرة بها خلال فترة (٦) أشهر من قيد المهنيين بالمنشأة.
٤. أية متطلبات أخرى تُحددها الدائرة بموجب القرارات الصادرة عن الرئيس.

المادة (٨)

تكون مدة صلاحية التصريح سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ الإصدار وتُجدد لمدة أو مدد مماثلة.

التزامات المنشأة

المادة (٩)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

١. عدم مزاوله أي نشاط اجتماعي دون الحصول على التصريح.
٢. الالتزام بالتشريعات النافذة في الإمارة بشكل عام والمتعلقة بالأنشطة الاجتماعية بشكل خاص.
٣. استعمال الوسائل المصرح بها من قبل الدائرة في مزاوله الأنشطة الاجتماعية.
٤. الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة واتباع الشروط والضوابط المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية المعتمدة منها.
٥. إخطار الدائرة في حال الرغبة في التوقف عن مزاوله الأنشطة الاجتماعية قبل (٣٠) يوماً من التاريخ المحدد للتوقف.
٦. تقديم الأنشطة الاجتماعية في أوقات الأزمات والكوارث للمستفيدين.
٧. الحصول على موافقة كتابية من الدائرة قبل التعديل على البيانات المتعلقة بالمنشأة.
٨. الحصول على ترخيص مهني لجميع الموظفين المهنيين الاجتماعيين في المنشأة من قبل الدائرة.

٩. الاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين والعاملين ومقدمي الأنشطة الاجتماعية لديها.
١٠. إنشاء سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن (٥) سنوات من انتهاء مزاولة الخدمة، وتزويد الدائرة بها عند الطلب.
١١. الالتزام بمبادئ السلوك المهني المعتمدة من الدائرة ونشرها وتعميمها على المهنيين في المنشأة.
١٢. اعتماد الأدوات والوسائل المستخدمة لمزاولة الأنشطة الاجتماعية في المنشأة.
١٣. الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، وعدم اطلاق أية جهة عليها إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهات القضائية في الدولة.
١٤. تمكين موظفي الدائرة المختصين من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات اللازمة لقيامهم بواجباتهم.
١٥. عدم جمع التبرعات ما لم تكن المنشأة مصرح لها بذلك وفقاً للتشريعات الاتحادية والمحلية النافذة في الإمارة.

المادة (١٠)

على المنشأة تزويد الدائرة بالبيانات والمعلومات التالية المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية:

١. الخطة السنوية متضمنة برامجها وأنشطتها الاجتماعية.
٢. المواد والإعلانات المسموعة أو المقروءة أو المرئية التي ترغب المنشأة بالإعلان عنها أو إصدارها أو توزيعها، والحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة قبل إنتاج أو إصدار أو توزيع تلك الإعلانات والمواد.
٣. تقارير البيانات الإحصائية الدورية الربع سنوية بالمستفيدين من خدماتها.
٤. أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الدائرة.

إدارة المنشأة

المادة (١١)

١. يكون لكل منشأة مدير مسؤول عن إدارتها وتنفيذ التزاماتها المقررة بموجب هذا القرار، على أن تتوفر فيه كافة الشروط والضوابط المعتمدة لدى الدائرة.
٢. إذا ترك المدير العمل في المنشأة أو تغيب عن عمله فيها لمدة تزيد على أسبوعين لأي سبب كان، يجب على المالك تكليف من يحل محله، وإخطار الدائرة باسم المدير المكلف أو المدير الجديد في حال قيامه بتعيين مدير جديد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التعيين، وإلا فإنه يجوز للدائرة إغلاق المنشأة لحين تعيين المدير الجديد.

٣. إذا لم يعين للمنشأة مديراً جديداً أو من يحل محل المدير أثناء غيابه وفقاً للبند (٢) من هذه المادة لمدة تزيد على شهر من تاريخ الإغلاق، فإنه يحق للدائرة إلغاء التصريح وإخطار جهة الترخيص بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

التصريح المؤقت

المادة (١٢)

يجوز للمنشأة الاستعانة بشخص متخصص في مزاولة الأنشطة الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب تصريح مؤقت يصدر عن الدائرة وتكون مدة التصريح (٣) أشهر، ويجوز للدائرة تمديد هذا التصريح لمدة أو مدد أخرى شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية للتصريح المؤقت على (٦) أشهر.

الضبطية القضائية

المادة (١٣)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الأحكام الختامية

المادة (١٤)

تُعتمد الرسوم والغرامات المحددة في الجداول رقم (١) و (٢) المرفقة بهذا القرار وتُحصّل من قبل الدائرة، وتؤول حصيلة تلك الرسوم والغرامات إلى الخزينة العامة لحكومة الإمارة.

المادة (١٥)

١. دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع سار في الإمارة، تُجازى إدارياً كل منشأة ترتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الموافقة لهذا القرار بالغرامة الإدارية المبينة إزاء كل منها.
٢. تُضاعف قيمة الغرامة في حال العود بارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

٣. بالإضافة إلى الغرامة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ إجراء أو أكثر من التدابير التالية بحق المنشأة المخالفة:

أ. إنذار المنشأة.

ب. إيقاف المنشأة لمدة لا تزيد على (٦) أشهر بالتنسيق مع جهة الترخيص.

ج. إلغاء التصريح ومخاطبة جهة الترخيص بذلك.

المادة (١٦)

يصدر بقرار من الرئيس ما يلي:

١- لائحة الشروط والضوابط الفنية الواجب توافرها في المنشآت.

٢- القرارات اللازمة والتعليمات التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٧)

على كل منشأة تقوم بمزاولة الأنشطة الاجتماعية في الإمارة توفير أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القرار خلال (٦) أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز تمديد هذه المدة لمرة واحدة بقرار من الرئيس.

المادة (١٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ٢٠ ذي الحجة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠٢٢ م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي

الجدول رقم (١) بشأن الرسوم المرافقة لمشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ م

#	البيان	الرسوم بالدرهم
١	إصدار التصريح	(٣,٠٠٠)
٢	تجديد التصريح	(١,٥٠٠)
٣	تعديل بيانات التصريح	(٥٠٠)
٤	إصدار أو تجديد تصريح مؤقت للاستعانة بمختص أو خبير	(٥٠٠)

الجدول رقم (٢) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرافقة لمشروع قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ م

#	البيان	الغرامة بالدرهم
١	مزاولة الأنشطة الاجتماعية بدون تصريح	(٥,٠٠٠)
٢	مزاولة الأنشطة الاجتماعية في غير المجالات المصرح بها	(١٠,٠٠٠)
٣	تأخر المنشأة عن تجديد التصريح	تعفى في الشهر الأول ثم (٥٠٠) عن كل شهر تأخير بعد ذلك
٤	عدم إنشاء سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالحالات التي يتم مزاولة الأنشطة الاجتماعية لها	(٣,٠٠٠)
٥	عدم الاحتفاظ بالسجلات الورقية أو الإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالحالات التي تم مزاولة الأنشطة لها لمدة لا تقل عن (٥) سنوات	(٣,٠٠٠)
٦	عدم الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها	(٣,٠٠٠)
٧	عدم التعميم بمبادئ الالتزام بالسلوك المهني المعتمد لدى الدائرة واحتفاظ بنسخة موقعة من جميع العاملين بملفاتهم	(١,٠٠٠)
٨	عدم إخطار الدائرة بالتوقف عن مزاولة الأنشطة الاجتماعية خلال المهلة المحددة في هذا القرار	(١,٠٠٠)

#	البيان	الغرامة بالدرهم
٩	استخدام مهني غير مرخص له من قبل الدائرة بمزاولة الأنشطة الاجتماعية	(٥,٠٠٠)
١٠	عدم اعتماد أدوات ووسائل مزاولة الأنشطة الاجتماعية المستخدمة في المنشأة	(٣,٠٠٠)
١١	عدم السماح لموظفي الدائرة المختصين بدخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها أو عدم التعاون معهم لقيامهم بواجباتهم	(٥,٠٠٠)
١٢	الامتناع عن تزويد الدائرة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها وتتعلق بخدمات المنشأة	(٣,٠٠٠)
١٣	عدم قيام المالك بإخطار الدائرة بترك المدير للعمل في المنشأة أو تغيبه عنها لمدة تزيد على أسبوعين (لا تشمل الاجازة السنوية)	(٢,٠٠٠)
١٤	قيام المالك بتكليف مدير جديد للقيام بمهام الغائب دون إخطار الدائرة بذلك خلال المدة المحددة في القرار	(٢,٠٠٠)
١٥	استخدام شخص متخصص بمزاولة الأنشطة الاجتماعية دون الحصول على تصريح مؤقت من الدائرة	(١,٠٠٠)
١٦	الدعاية والترويج التجاري للأنشطة الاجتماعية المقدمة من المنشأة دون الحصول على موافقة الدائرة المسبقة على ذلك	(١,٠٠٠)
١٧	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الدائرة	(٢,٠٠٠)

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

استخدام الأكياس والمواد البلاستيكية ذات

الاستخدام الواحد في إمارة الشارقة

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

استخدام الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م باللائحة التنفيذية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة
وتعديلاته،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة:	دائرة شؤون البلديات في الإمارة.
البلديات:	البلدية المعنية وفق نطاقها الجغرافي والإداري في الإمارة.
الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد:	الأكياس والمواد المصنوعة كلياً أو جزئياً من البلاستيك والمعدة للاستخدام لمرة واحدة فقط قبل التخلص منها أو إعادة تدويرها.
المنشآت:	المنشأة الاقتصادية المختصة بإنتاج أو تصنيع الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد.
منافذ البيع:	المنشآت التي تبيع أو تُقدّم الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد.

الأهداف

المادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١. حماية البيئة من مخاطر التلوث البلاستيكي والحد من التأثيرات السلبية الناتجة عن الممارسات الضارة.
٢. تعزيز وتشجيع ثقافة حماية البيئة واستدامتها من خلال خفض استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وصولاً إلى حظرها.
٣. تنظيم التحول من استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد، والعمل على توفير بدائل صديقة للبيئة.
٤. ضمان تداول الأكياس والمواد متعددة الاستخدام بطريقة مستدامة.

الحظر

المادة (٣)

١. يُحظر تداول أو إنتاج أو تصنيع أو طرح أو استيراد الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد على المنشآت ومنافذ البيع في الإمارة على أن يتم استبدالها بأكياس ومواد متعددة الاستخدام ذات مواصفات ومعايير فنية معتمدة من الدائرة، وذلك اعتباراً من تاريخ ٠١ يناير ٢٠٢٤م.
٢. يُستثنى من أحكام البند (١) من هذه المادة، إنتاج الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد بهدف تصديرها إلى خارج الدولة.

اختصاصات الدائرة

المادة (٤)

تختص الدائرة في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار وبالتنسيق مع البلديات ودائرة التنمية الاقتصادية والجهات المعنية في الإمارة بالآتي:

١. وضع الخطط والسياسيات اللازمة لتنفيذ أحكام البند رقم (١) من المادة رقم (٣) من هذا القرار وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٢. تحديد الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد المراد حظرها والاستثناءات الواردة عليها.
٣. إعداد وتنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية حول أهمية التحول من استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد إلى استهلاك بدائل أخرى مستدامة ومتعددة الاستخدام.

التزامات منافذ البيع

المادة (٥)

تلتزم منافذ البيع لتحقيق أهداف هذا القرار بالآتي:

١. فرض تعرفه لا تقل عن (٢٥) فلس على كل كيس بلاستيكي ذو الاستخدام الواحد يتم تقديمه للمستهلك النهائي وذلك تمهيداً للحظر الكامل على الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد في الإمارة، ويجوز تحصيل تعرفه مقابل تقديمها لأي أكياس أخرى أياً كانت المواد المستخدمة في تصنيعها، وتؤول قيمة التعرفة إلى منفذ البيع.

٢. خفض استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وتنفيذ المبادرات التي تساهم في تحقيق ذلك.

٣. إعلام المستهلك بالتعرفة المفروضة على استهلاك الأكياس والمواد البلاستيكية ذات الاستخدام الواحد وتوعيته بمخاطرها وإرشاده لاستخدام البدائل المناسبة وتوفيرها.

الأحكام الختامية

المادة (٦)

بناءً على عرض رئيس الدائرة يصدر المجلس بقراراتٍ منه الآتي:

١. تحديد التعرفة المفروضة على شراء واستهلاك المواد البلاستيكية أو أية مواد أخرى ذات الاستخدام الواحد.

٢. المخالفات والجزاءات الإدارية المتعلقة بهذا القرار.

المادة (٧)

يصدر رئيس الدائرة القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٨)

على منافذ البيع القائمة البدء في فرض التعرفة المشار إليها في البند (١) من المادة (٥) من هذا القرار وذلك ابتداءً من تاريخ ٠١ أكتوبر ٢٠٢٢ م.

المادة (٩)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ

الثلاثاء: ٢٥ محرم ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٢٣ أغسطس ٢٠٢٢ م

سلطان بن أحمد بن سلطان القاسمي

نائب حاكم إمارة الشارقة

نائب رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تشكيل لجنة عليا لمشروع كنف

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن تشكيل لجنة عليا لمشروع كنف

نحن رئيس المجلس الأعلى للأسرة

وبناءً على ماتقتضيه مصلحة العمل، أصدرنا القرار الآتي :

مادة رقم (١)

تُشكّل لجنة بموجب هذا القرار تُسمى "اللجنة العليا لمشروع كنف"، وتؤلف على النحو التالي:

رئيس اللجنة	هنادي اليافعي	مدير إدارة سلامة الطفل
عضواً	المستشار أنور أمين الهرمودي	رئيس نيابة الشارقة الكلية
عضواً	الدكتور محمد عبيد الكعبي	رئيس محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية
عضواً	د.فاطمة الخميري	مدير إدارة الطب الشرعي
عضواً	اللواء سيف الزري	القائد العام لشرطة الشارقة
عضواً	عفاف المري	رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية
عضواً	د. صفية الخاجة	مدير عام مستشفى القاسمي للنساء والولادة والأطفال
عضواً	موضي الشامسي	رئيس إدارة مراكز التنمية الأسرية
عضواً	حصة الكعبي	رئيس وحدة حماية الطفل

مادة رقم (٢)

تهدف تشكيل اللجنة تحقيق ما يلي:

- ١- الإشراف العام على تنفيذ الاتفاقية الموقعة من قبل جميع الأطراف.
- ٢- ضمان الالتزام بجميع المعايير المحددة وفقاً للاتفاقية المشتركة بين الجهات المعنية لإدارة وتشغيل مشروع كنف
- ٣- اتخاذ القرارات فيما يخص السياسات والتشريعات والإجراءات الداخلية للمشروع.

مادة رقم (٣)

يتم تشكيل لجنة التنفيذية يتم اختيار أعضائها من قبل اللجنة العليا للمشروع وتكون مهامها كالاتي:

- ١- إدارة العمليات الداخلية في بيت الطفل.
- ٢- رفع تقارير الأداء والتحديات التي تواجهها إلى اللجنة العليا والعمل على وضع الحلول والتوصيات المناسبة.
- ٣- توفير الدعم الكامل لموظفي بيت الطفل في تنفيذ أعمالهم حسب المعايير المحددة.

مادة رقم (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ما جاء فيه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:-

١٣ يوليو ٢٠٢٢ م

جواهر بنت محمد القاسمي
رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة